اخبرت مني ما يزد لهم فقال لا اعود لها فهذا اقرار ولو قال لا اغصبك
بعد هذا المائة شيئا او قال لم اغصبك الا هذه المائة شيئا او قال لم
اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فهذا كله اقرار وكذا لو قال لم اغصبك
الا هذه المائة فهو اقرار بالمائة ولو قال مالك علي اكثر من مائة درهم ولا
اقل لم يكن اقرارا او كان ينبغي ان يكون اقرارا ولو قال لفلان ان له
علي الفا او قال اخبر فلانا ان له علي الفا او قال اعلمه له علي الفا او قال
اشهد ان له علي الفا فهذا اقرار وكذا لو قال له غيره اخبر فلانا ان له
عليك الفا او اعلمه او بشره او قل له او اشهد له فقال نعم اما اذا
قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا او قال لا تشهد لفلان علي بالف فذكر
محمد رحمه الله ان قوله لا تخبره اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار وقال
الكرخي وعامة مشايخ بلخ الجواب في قوله لا تخبره غلط من الكاتب
وقال مشايخ بخارا الاول هو صواب قال في الغنية وهو الصحيح وزعم
شمس الائمة السرخسي ان فيه روايتين ولو قال لما لفلان على شيء فلا تخبره
فلا تخبره ان له علي الفا افلا تقل ان له علي الفا فليس باقرار وذكر في
المنتقى اذا قال لا تشهد وان عبدك حر لم اعتقه فان قال لا تشهد
على بعتق عبدي هذا كان حرا ولو قال اكتموها اني طلقتها او اكتموا طلاقي
اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها ولو قال
اكتموها طلاقها لم يكن طلاقا وفي واقعات الناطفي قال ابو يوسف
اذا قال المدعا عليه الا تقر لي عليك مثلها لا يكون اقرارا وقال محمد
هو اقرار وهكذا من قال لرجل اعتقت فلانا غلامك فقال وانت
ايضا اعتقت غلامك او قال لرجل قتلت فلانا فقال وانت ايضا
قتلت فلانا فهو على هذا الخلاف وحكاه عن نوادر ابن سماعة وفي
الجامع الاصغر انهم نقل رجل قيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان
مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذا ان الفظان يكون
اقرارا بالقتل يلزمه الدية في ماله وفي اقرار العيون اذا قال

اذا

اذا قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او كان
مكان الابن عبدا فقال المقر له قتلت ابني او عبدين لي فالقول
للمقر وهذا اقرار بابن واحد وبعبد واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين
مختلفين وكذا تزويج المرأة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار
بالمال مسائل الفاظ في الالفاظ يذكرها ابدا فيكون اقرارا او لا يكون
اقرارا والاقرار بالاشارة والكتابة وفيه مسائل صك الاقرار في الجامع
الاصغر اذا قال لفلان علي الف درهم في حسابي او قال في كتابي او قال
اردت بذلك الحرب بالباطل يلزمه المال في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله
تعالى وقال الناطفي في اجناسه قال في اقرار الاصل لو قال علي الف درهم
فيما اظن واحسب او فيما ارى او فيما رأيت كان باطلا ولو قال فيما علمت
لزمه المال ولو قال فيما اعلم لا يلزمه في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
ولو قال في علم فلان لا يلزمه وبعلم فلان يلزمه ولو قال بقول فلان او في
قوله او في حسابه او بحسابه لا يلزمه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في حسابه يلزمه ولو قال بصك فلان او بصكه او في صك او في كتاب
او بكتاب او من حساب بيني وبينه او بحساب او في كتاب بيني وبينه او قال
على صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم لزمه المال ولو قال
في قضاء فلان لا يلزمه في اقرار الاصل وفي الجامع الاصغر اذا قال لفلان
علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش وكذا اذا قال ان افطر
الناس لان هذا ضرب من الاجل لا تعليق وكذلك ذكر في اقرار خواهرزاده
ان تعليق الاقرار بالشروط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان قام
فلان وان شاء فلان ولو قال لفلان علي الف اذا جاء راس الشهر او ان
جاء راس الشهر او الفطر او عيد الاضحى او الغد او ان مات فلان او ان
لزمه الا في حالة لا في العرف لا يريدون تعليق الاقرار بهذه الشروط
انما يريدون بيان تأجيل الدين الى هذه الاوقات لان هذه الاشياء
تصلح لحلول الاجل فان الدين المؤجل يصير حالا بالموت فصار تفسيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)